معقولية المدة في الإجراءات الجزائية.

The reasonableness of the time in the criminal procedures.

بحث مقدم من قبل
المدرس الدكتور خالد مجيد عبد الحميد
جامعة كربلاء- كلية القانون

الخلاصــة.

تُعد المعقولية ذات أهمية بالغة في تحديد المدة الزمنية المطلوبة لإتخاذ الإجراءات التحقيقية والقضائية ، وصولاً لحسم الدعوى بصورة عادلة ، لتعلق الإجراءات الجزائية بالحقوق والحريات لأطراف الدعوى , ومن ثم لا بد من مراعاة الزمن لإتخاذها ، كون مجمل الأدلة تقريباً تتأثر بالمدة الزمنية في الحصول عليها من عدمه , وهنا تدخل المعقولية كضابط في تقدير المدة الزمنية المطلوبة لاتخاذ الإجراءات ، خصوصاً إذا كانت المدة الزمنية غير مقيدة من قبل المشرّع لاتخاذ هذا الإجراء دون غيره.

الكلمات المفتاحية: معقولية ، المدة ، الاجراءات ، الجزائية ، الفلسفة.

Abstract.

Reasonableness is of paramount importance in determining the time required for investigative and judicial proceedings to reach a fair resolution of a case; Here, reasonableness as an officer is involved in estimating the time period required to take action, especially if the time period is not restricted by the legislator to take this action alone. Based on the above, the study plan will be divided into two topics. The second requirement will be left to the role of the judiciary in the work of reasonableness.

Key words: reasonableness , duration , measures , penalty, philosophy.

المقدمـــة.

أولاً // فكرة البحث.

تُعد نعمة العقل من أكبر النعم التي أنعم الله بها على الإنسان , فهو يرشده إلى ما ينبغي فعله , فيحثه على الأقوال والأفعال المفيدة , وضرورة الإتيان بها , وضرورة أجتناب والإبتعاد عن المضرة منها ، ففي مجال الفلسفة يضع الفلاسفة للعقل مقاييس الأحكام المنطقي , والإتساق , والتماسك , والإلتزام بمتابعة الحاجة إلى حيث ترشد , وقد بينوا إنّ هذه المقاييس هي التي تؤدي إلى الإيمان بالحاجة العقلية وأهميتها , وهذا الإيمان هو الشرط المسبق لكل بحث فكري جاد.وفي مجال الدراسات القانونية نجد أن قانون أصول المحاكمات الجزائية قد أشار في مواده , وفي مناسبات عديدة إلى محتواه , فهو وأن لم يستخدم المصطلح بشكل مباشر , إلا أن المواد القانونية التي تركت هامش من الحرية لقاضي التحقيق , ولمحكمة الموضوع , وحتى جهات تنفيذ العقوبة في أختيار الوقت والمدة المناسبة لمباشرة الإجراء أو أختيار إجراء دون آخر , أو حتى عدم اتخاذ هذا الإجراء القانوني ، فهي تشير بشكل مباشر إلى تحكيم العقل , وضرورة أن يكون حاضراً في اختيار الأصلح والأنسب من الإجراءات ، أولاً للوصول إلى الحقيقة وتحديد المدة الزمنية لاتخاذه , وثانياً فالمعقولية أو العقل هو الذي يوصل إجراءات الدعوى الجزائية إلى المثالية والتطبيق السليم للقانون.

ثانياً // أهمية البحث.

تتجلى أهمية البحث في أن فهم المدة المعقولة يسعف الجهات التحقيقية والقضائية في الوصول إلى الحكم العادل , وتنفيذ العقوبات الجزائية في حالة صدور حكم بالإدانة بصورة سليمة وسلسة هذا من الجانب النظري ، أما من الجانب العملي فتتجلى أهمية المعقولية فيما يثيره هذا المصطلح من صعوبة في معرفة الآلية التي تتبعها المحكمة , لغرض التوصّل إلى تحديد المقدار المعقول الواجب الوصول إليه عند إتخاذ الإجراءات.

ثالثاً // هدف البحث.

يتمثّل الهدف من البحث في تحديد مفهوم المعقولية أولاً ومن ثم بيان الإطار العام للمعقولية والعقل , وهامش الحرية المسموح بها لقاضي التحقيق أو لمحكمة الموضوع , بل وحتى لجهات تنفيذ العقوبات الجزائية عند ممارسة صلاحياتها القانونية بالتصدي للفصل في الدعاوى الجزائية أو إجراءات تنفيذ العقوبات , وما تتطلبه من مقياس عقلي للمدة اللازمة للسير بالإجراءات دون إفراط أو تفريط وصولاً للعدالة , والغاية التي من أجلها شرّعت هذه الإجراءات , وهامش الحرية التي منحها القانون للجهات التحقيقية والقضائية لممارسة صلاحياتها القانونية.

رابعاً // إشكالية البحث.

تتمثّل إشكالية البحث في أن المعقولية مصطلح يشوبه الغموض , فلم يرد في التشريع ما يوضّح مفهومه وما هي المحددات والمقاييس التي تطبّق في حالة وصف ممارسة الصلاحيات أنها خارج المدة المعقولة ؟ , ولاسيما أن الكثير من الإجراءات والحالات الجوازية لإتخاذ الإجراءات قد منحت للمحاكم , لغرض ممارسة مهامها القضائية , كذلك الحال بالنسبة للفقه أو القضاء فلم يوضحا بما يكفي هذا الأمر , كذلك هل أن المعقولية يختلف مفهومها في الدول بالنسبة لقوانينها الإجرائية بعد أن شحت مؤلفات الفقهاء ببيان ماهيتها وطبيعتها القانونية ونطاقها ؟.

خامساً // منهجية البحث.

تحتاج الدراسة إلى منهج علمي ومنهجية تحيط ببنية الدراسة لذلك سيكون المنهج الوصفي والمنهج التحليلي هما المعتمدان في دراسة موضوع البحث من خلال تحليل النصوص التي تتُرك هامش كبير للعقل في إتخاذ الإجراء سواء من حيث الوقت أو نوعية هذا الإجراء.

سادساً // خطة البحث.

إستناداً إلى ما سبق من فكرة البحث , وأهميته , وإشكاليته , ومنهجيته فستكون خطة الدراسة مقسمة على مبحثين , يفرد المبحث الأول لمفهوم معقولية المدة في الإجراءات الجزائية , وسيقسم على مطلبين , يكون الأول للتعريف بمعقولية المدة , أما المطلب الثاني فسيبيّن خصائص المعقولية , في حين يتناول المبحث الثاني الطبيعة القانونية للمعقولية ودور القضاء في إعمالها وسيكون على مطلبين يتناول الأول الطبيعة القانونية , أما المطلب الثاني فيترك لدور القضاء في أعمال المعقولية . ثم خاتمة البحث التي نضمنها أهم النتائج والمقترحات التي سنتوصل إليها.

المبحث الأول//مفهوم معقولية المدة في الإجراءات الجزائية.

تُعد المعقولية كضابط مهم يتمكن من خلاله القائم بالتحري أو قاضي التحقيق أو محكمة الموضوع من استخدام السلطة التقديرية الممنوحة لهم في إتخاذ الإجراء المناسب , وضمن المدة المسموح بها قانوناً كالمعاينة أو الكشف على محل الحادث , واستدعاء الشهود , وندب الخبراء , والقبض , والتفتيش , وفي هذا البحث سوف نتطرق إلى مفهوم المعقولية من خلال التعريف بمعقولية المدة في الإجراءات الجزائية ، مع بيان خصائصها ونطاقها في مطلب ثاني.

المطلب الأول//التعريف بالمعقولية.

لغرض التعريف بالمعقولية لا بد من التطرق لتعريف المعقولية في الإجراءات , فالقانون الجنائي بشقه (الإجرائي) قد أقام قاعدة مهمة , وهي الإعتماد على المدة الزمنية لإتخاذ الإجراءات , ولكن لم يقيّد إتخاذها بسقف زمني محدد , وإنما ترك ذلك لتقدير السلطة القضائية ، فالإجراءات قد تطول , وقد تقصر تبعاً لطبيعة الدعوى المتخذ بشأنها الإجراءات , لكن لابد من مراعاة معقولية المدة رغم ذلك . وينظر إذا كان هناك تعسف في إطالة أمد الإجراءات دون مبرر , ومن ثم هل أخلت الجهة القضائية بهذا الضابط , أم إلتزمت به , وراعت حقوق أطراف الدعوى من أجل حسمها وإتخاذها للإجراءات . وهنا لا بد من بحث تعريف معقولية المدة في فرع أول , وتخصيص الفرع الثاني لنطاق معقولية المدة.

الفرع الأول//تعريف المعقولية.

يمكن النظر لتعريف المعقولية من نواح عدة , فقد أقتضى بحث تعريفها من الناحية اللغوية والاصطلاحية ,وكذلك من الناحية الفلسفية وحسب الآتي:

أولاً // المعقولية في اللغة.

المعقولية لغةً اسم مفعول من الفعل الثلاثي (عقلَ) , وهذا الفعل يطلق, ويراد به عدة معاني ومنها (الإدراك) يقال: عقل الشيء (أدرك حقيقته) والمعقول هو المنطقي الذي يقبلها لعقل, ويمكن تصوره وتصديقه [11] , والكلام المعقول كلام على الصواب يقبلها لعقل , وقد تأتي بمعنى (الحبس) يقال: إنّ فلان عقل لسانه (حبسه عن الكلام), ويأتي العقل بمعنى(التمييز والإستدلال) , إذ يكون به التفكير, والاستدلال, وتركيب التصورات, والتصديقات, وبه يتم التمييز بين الحسن والقبح والخير والشر والحق والباطل , وأن المعنى الذي يتلاءم مع موضوع بحثنا هو المعنى الأخير؛ لأن المعقولية في الفقه القانوني

تساعد القاضي في الوصول إلى الحكم الأمثل [2].وينبغي التنبيه هنا إلى أن المراد من حكم العقل هو ما يسميه المناطقة (بالعقل العملي) ، لأن العقل يقسم بحسب ما يدركه , أو بحسب مدركاته إلى نظري وعملي , فالفعل واحد , لكن ما يدركه العقل مختلف , فأن كان ما يدركه مما ينبغي أن يعلم مثل (الكل أعظم من الجزء) و(النقيضان لا يجتمعان) , ويسمى إدراكه عقلًا نظريًا , وإن كان المدرك مما ينبغي أن يفعل أو يؤتى به أو لا يفعل مثل , حسن العدل , وقبح الظلم , فيسمى إدراكاً عمليًا [3] , ومعنى حكم العقل ليس إلا الإدراك إنّ الشيء مما ينبغي أن يفعل أو يترك , إنّ الإدراك العقلي لأمر كلياً وقاعدة عامة يكون لما فيه من مصلحة عامة , كالمصلحة المتحققة منا لعدل, وهي حفظ النظام, وإعطاء كل ذي حق حقه , فهذا الإدراك يكون بقوة العقل , فيستتبع مدحًا من جميع العقلاء , وبالعكس إذا كان المدرك فيه مفسدة , كالظلم الذي يعتبر مذموماً من قبل جميع العقلاء , وتسمى هذه الأحكام العامة بالآراء المحمودة .

ثانياً // المعقولية في الإصطلاح القانوني.

تُعد المعقولية كضابط عقلي لا بد من مراعاته , ومواجهة السلطة التقديرية لقاضي التحقيق أو لمحكمة الموضوع عند اتخاذها للإجراءات الجزائية , فالإجراءات في أغلبها إجراءات خطيرة , وتمس الحرية الشخصية أو أدلة الإثبات , وبالرجوع إلى نصوص القوانين الجزائية , فأن المشرع غالباً ما يتجنب وضع تعاريف للمصطلحات , إذ إن النص القانوني قد لا يستوعب مضمون المصطلح كاملاً , ولا يصح أن يتسع النص للشرح والتفصيل للمصطلحات التي تحتاج إلى تفسير وتوضيح ممل , كما أن وضع التعريف قد يشوبه الغموض أو عدم الدقة , الأمر الذي يؤدي إلى ظهور العيوب من تعارض واختلاف عند التطبيق.

ثالثاً // المعقولية في الفلسفة.

يؤكد الفلاسفة أن الإدراك العقلي هو ما يميز الإنسان عن غيره من الموجودات ، فالعقل عنده هو ما يدرك الكليات دون الجزئيات ، وهو القوة العاقلة التي بها يدرك الكليات [4].لقد أختلف التعريف الإصطلاحي للعقل في الفلسفة , لكنه رغم هذا الأختلاف فهو بشكل عام يطلق تارة على القوة الداركة نفسها , وتارة على الإدراك الكلي , وأخرى على الإدراكات الحاصلة منها كلية كانت أم جزئية , ويطلق رابعاً على ما هو بديهي منها [5].إن فكرة المعقولية ليس بحديثة العهد , إذ تمتد جذورها إلى الفلسفة القديمة , فالإغريقيون يؤمنون بأن للكون نظام عقلاني تحكمه قوانين تسير على نسق واحد , يمكن إدراكها بالبحث العقلاني , تتكشف لذوي العقول النيرة , وهذه القوانين هي معيار صلاحية وفساد أي فعل إنساني ومن هذه القوانين الوضعية , والأحكام القضائية , والعلاقات الإجتماعية التي تعرض على العقل لبيان مدى ملائمتها له ، ومن ثم تقبلها في المجتمع [6].ولقد أطلق الحكماء من الفلاسفة على العقل أطلاقات متعددة , الأول وهو ما يقول به الجمهور في الإنسان أنه عاقل ومرجعه إلى جودة الرؤية , وسرعة التفطن في إستنباط ما ينبغي أن يؤثر , أو يتجنب وإن كان في باب الأغراض الدنيوية , وهوى النفس الأمارة بالسوء , فإنّ الناس يسمون من له هذه الروية المذكورة عاقلًا "[7].والثاني ، ما يعينه المتكلمون في كتبهم , حيث يقررون بأن هذا يوجبه العقل , وهذا ينفيه , ويعنون به " المشهور في بادئ الرأي المشترك عند الجميع أو الأكثر , وهذا ما يسمونه العقل كما يظهر من إستقراء إستعمال هذا اللفظ في ما يتخاطبون به , أو يكتبون في كتبهم العلمية , ومن هذا الباب العلوم الضرورية , كالعلم بأن الأثنين ضعف الواحد , وإنّ الأشياء المساوية لشيء واحد متساوية , وإنّ الجسم الواحد لا يحصل في حيزين, وإنّ الحيز الواحد لا يحصل فيه جسمان " ، والثالث ، العقل الذي يذكر في كتب الأخلاق , ويراد به " جزء من النفس الذي يحصل بالمواظبة على أعتقاد شيء لشيء , وعلى طول تجربة شيء لشيء من الأمور المادية التي لنا أن نؤثرها أو نتجنب عنها " [8] ، والرابع بمعنى القوة والغريزة التي يمتاز بها الإنسان عن غيره من الموجودات ,

ويستعد لقبول العلوم النظرية , ويستوي فيها الذكي وغيره , ويوجد في النائم والمغمى عليه والغافل , وكما إنّ الحياة غريزة في الحيوان يفعل بها ما يشاء , ويتهيأ جسمه للحركات الأختيارية , والإدراكات الحسية , فكذلك العقل غريزة يتهيأ بها الإنسان لأكتساب العلوم النظرية [9] .

الفرع الثاني//نطاق المعقولية.

يُعد النطاق الزمني مرتكزاً أساسياً لمعقولية المدة في الإجراءات الجزائية , فهو يطبّق منذ بداية الإجراء أم للمدة التي تتعلق به ، فقاضي التحقيق أو المحكمة غير ملزمان بإتخاذ الوقت للمعاينة أو إجراء الكشف على محل الحادث , لكن وقت اتخاذهما يجب أن يكون خلال مدة معقولة حتى يكون لإتخاذ هذا الإجراء جدوى في الحصول على الأدلة التي تساهم في حسم الدعوى والوصول إلى الحقيقة.كذلك للمدة المعقولة التي يتخذ فيها إجراء فتح القبر أو تفتيش منزل المتهم أو إيقاع الحجز على أمواله قبل أن يقوم بتبديدها , أو الوقت المناسب والمعقول لاتخاذ إجراء إلقاء القبض , كذلك الحال بالنسبة للفترة المعقولة والمناسبة لإجراء التوقيف ولمدة التوقيف المعقولة والملائمة , والتي يكون فيها جدوى لحسم الدعوى ، هذا الحال بالنسبة لإجراءات حسم الدعوى.أما بالنسبة للمدد المطلوبة لتنفيذ العقوبات , فهناك تأثير كبير لمعقولية المدة في تنفيذ عقوبة الإعدام ، لارتباطها بإجراءات إدارية أوجب القانون إستيفائها قبل تنفيذ الحكم ، فالمادة (286) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ والمعدل [10] ، لم تحدد المدد الزمنية التي تتخلل الإجراءات الإدارية , وصولاً لتنفيذ العقوبة , إذ تثار أسئلة عديدة حول هذه المدد , فما هي المدة الزمنية في عقوبة الإعدام مثلاً , والتي يجب على محكمة التمييز الإتحادية مراعاتها في إرسال إضبارة الدعوى إلى وزير العدل بعد أن صادقت هي على الحكم بالعقوبة ؟.نجد أن المادة المذكورة لم تحدد هذه المدة , كذلك الحال ما هو النطاق الزمني الذي يجب على وزير العدل الإلتزام به عند ورود إضبارة الدعوى إليه لغرض إرسالها إلى رئيس الجمهورية ؟ . نلحظ أن المادة (286) لم تحدد هذه المدة الزمنية ، وعند ورود إضبارة الدعوى إلى مكتب رئيس الجمهورية , ما هو النطاق الزمني الذي يجب على رئيس الجمهورية الإلتزام به لإصدار المرسوم الجمهوري أو الإمتناع عن ذلك ؟ لم تحدده هذه المادة أيضاً , وتركت المدة مفتوحة دون تقييد ، كذلك الحال بالنسبة للنطاق الزمني الذي يفصل بين صدور المرسوم الجمهوري وتنفيذ العقوبة ؟ فلم تحدده أيضاً هذه المادة [11].في حين نجد أن المادة (470) من قانون الإجراءات الجنائية المصري كانت أدق من المادة (286) المذكورة , إذ نصت المادة (470) أعلاه على " متى صار الحكم بالإعدام نهائياً , وجب رفع أوراق الدعوى فوراً إلى رئيس الجمهورية بواسطة وزير العدل ، وينفذ الحكم إذا لم يصدر الأمر بالعفو أو بإبدال العقوبة في ظرف أربعة عشر يوماً " .فمتى صار الحكم بالإعدام نهائياً وجب رفع أوراق الدعوى فوراً إلى رئيس الجمهورية بواسطة وزير العدل , ويمكن تحليل كلمة (فوراً) بأن لا تزيد على أربعٍ وعشرين ساعة , ويفهم من ظرف أربعة عشر يوماً من مصادقة رئيس الجمهورية.وفي هذه الحالة , فأن لمعقولية المدة دوراً أساسياً ومرتكزاً لا بد من الوقوف عنده لمعرفة أن التأخير في اتخاذ هذه الإجراءات كان غير معقول , ومن ثم لابد من تلافي التأخير خصوصاً أن تعديل هذه المادة أو تحديد مددها يحتاج إلى تدخل تشريعي , لكن في الواقع العملي لا بد من الأخذ بموضوع البحث , وهو المدة المعقولة اللازمة لإتخاذ هذه الإجراءات الإدارية لتنفيذ أحكام الإعدام التي لم تنفذ لأشهر , بل لسنوات عديدة بعد أكتسابها الدرجة القطعية بسبب الروتين الإداري وترك المدة مفتوحة دون تحديد.ومن ثمَّ لا بد من أعمال المعقولية في هذا الإطار , ولاسيما وأن تأخير التنفيذ يتسبب وينجم عنه العديد من الآثار السلبية منها , زيادة نفقات الحراسة , والحراس , ونفقات الملبس والمسكن للحرس وللمحكوم بالإعدام , ناهيك عن الأحتياجات الأخرى من

رعاية صحية , وإجتماعية وتنظيم للزيارات , وتوفير الخدمات التي يحتاجونها في أماكن السجن , وغيرها من المستلزمات التي من الممكن تجنبها لو تم تحديد المدد الزمنية المطلوبة لإكمال الإجراءات الإدارية , ولكن هنا لابد من إعمال معقولية المدة لاتخاذها وبمرورها تترتب مسؤولية المخل , سواء أكان وزير العدل أم رئيس الجمهورية أم جهات تنفيذ العقوبة.

المطلب الثاني//خصائص المعقولية.

إن خصائص المعقولية هي , مجمل صفاتها التي تميزها عن غيرها , وسوف نركز على أهم صفتين لها وهما الإطلاق والمرونة , واللتين سوف نفرد لكل منهما فرعاً مستقلاً.

الفرع الأول//الإطلاق.

تُعد المعقولية لدى من يرى أن المعقولية هي معياراً مطلقاً من حيث النطاق الذي يمكن أن يعمل فيها [12] ، إذ ورد في الفقرة (1) من المادة (47) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ بأنه " لمن وقعت عليه جريمة , ولكل من علم بوقوع جريمة تحرك الدعوى فيها بلا شكوى أو علم بوقوع موت مشتبه به أن يخبر قاضي التحقيق , أو المحقق , أو الإدعاء العام , أو أحد مراكز الشرطة ".والملاحظ على هذا النص إن المشرّع لم يحدد نطاقاً زمنياً للمذكورين فيها , وإنما ترك المدة مفتوحة , بخلاف من شملته المادة (48) الأصولية , والتي نصت على أن " كل مكلف بخدمة عامة علم أثناء تأدية عمله أو بسبب تأديته بوقوع جريمة أو أشتبه في وقوع جريمة تحرك الدعوى فيها بلا شكوى وكل من قدم مساعدة بحكم مهنته الطبية في حالة يشتبه معها بوقوع جريمة وكل شخص كان حاضراً إرتكاب جناية عليهم أن يخبروا فوراً أحداً ممن ذكروا في المادة (47) " ، فلم تشر إلى الإخبار الفوري رغم أن كلمة فوراً تحتاج إلى تفسير , والتي يمكن تحليلها أنها لا تتجاوز (24) ساعة.كذلك المادة (49/ ب) الأصولية في حالة الإخبار الواقع عن مخالفة , فعلى المسؤول في مركز الشرطة تقديم تقرير موجز عنها إلى المحقق أو قاضي التحقيق يتضمن أسم المخبر , وأسماء الشهود , والمادة القانونية المنطبقة على الواقعة , وبذلك فأن المعقولية تستلزم أن لا تطول المدة بين الإخبار عن المخالفة , وبين تقديم التقرير إلى القاضي عن المدة المعقولة , والتي هي موضوع البحث.وكذلك الحال ينطبق على المادة (50/أ) من القانون نفسه التي جاء فيها " استثناء من الفقرة الأولى من المادة (49) يقوم المسؤول في مركز الشرطة بالتحقيق في أية جريمة إذا صدر إليه أمر من قاضي التحقيق أو المحقق , أو إذا أعتقد أن إحالة المخبر على القاضي أو المحقق تؤخر به الإجراءات مما يؤدي إلى ضياع معالم الجريمة أو الإضرار بسير التحقيق , أو هرب المتهم على أن يعرض الأوراق التحقيقية على القاضي أو المحقق حال فراغه منها" ، فقد أجازت للمسؤول في مركز الشرطة التحقيق إذا أعتقد أن إحالة المخبر على القاضي أو المحقق تؤخر به الإجراءات , وهذا الإعتقاد قد حكم بمعقولية المدة التي قد تتعارض مع الحصول على الأدلة , وضياع معالم الجريمة في حالة إحالة المخبر على قاضي التحقيق ، فضلاً عن العديد من النصوص الأخرى التي تحكمها المعقولية لترتّب الآثار عليها , ومنها المادة (52/ أ) نصت على " – يقوم قاضي التحقيق بالتحقيق في جميع الجرائم بنفسه أو بواسطة المحققين وله أن ينيب احد أعضاء الضبط القضائي لاتخاذ إجراء معين " ، والمادة (53) نصت على "ب – إذا وقعت الجريمة خارج العراق فيجرى التحقيق فيها من قبل أحد قضاة التحقيق يندبه لذلك وزير العدل ، "جـ – إذا تبين لقاضي التحقيق أنه غير مختص بالتحقيق في الجريمة فله أن يحيل الأوراق التحقيقية إلى قاضي التحقيق المختص بمقتضى الفقرة (أ) ، د – إذا تراءى لقاضي التحقيق الذي أحيلت إليه الأوراق أنه غير مختص بالتحقيق فيها فعليه أن يعرض الأمر على محكمة التمييز مع بيان الأسباب لتصدر قرارها بتعيين القاضي المختص على وجه الاستعجال ، وعليه أن يستمر في التحقيق حتى تفصل

محكمة التمييز في الموضوع " ، والمادة (59) جاء فيها " أ – يدعى الشهود من قبل القاضي أو المحقق للحضور أثناء التحقيق بورقة تكليف بالحضور تبلغ إليهم بواسطة الشرطة أو أحد المستخدمين في الدائرة التي أصدرتها أو المختار أو أي شخص آخر يكلف بذلك طبقاً للقانون ، ويجوز تبليغ منتسبي المصالح الحكومية والدوائر الرسمية وشبه الرسمية بواسطة دوائرهم " ، والمادة (223/ أ) الأصولية التي نصت على " آ – تختلي المحكمة لوضع صيغة الحكم أو القرار في الجلسات المعينة لإصداره وبعد الفراغ من وضعه تستأنف الجلسة علناً وتتلى صيغته على المتهم أو يفهم بمضمونه ".والملاحظ على هذا النص أنه لم يحدد مدة زمنية لإصدار الحكم , إنما يقيد النطاق الزمني الذي يجب على المحكمة الإلتزام به هو المعقولية ، كذلك المادة (263/ آ) نصت على " إذا أعيدت الدعوى لإعادة النظر في الحكم فيجب أن تنظر من نفس القاضي أو هيئة المحكمة التي أصدرت الحكم إلا إذا تعذر ذلك " ، فالنص لم يقيد المحكمة بمدة زمنية لحسم الفقرات التي نقض الحكم بشأنها إنما على المحكمة أن تراعي المعقولية في ذلك ، والمادة (276) جاء فيها " تجرى المحكمة التي أحيل إليها الطلب المحاكمة مجدداً فإذا تبين لها بالنتيجة عدم وجود سبب قانوني للتدخل في الحكم السابق تقرر عدم التدخل فيه وإلا قررت إلغاءه كلاً أو جزءاً وبراءة المحكوم عليه أو إصدار حكم جديد على أن لا يكون أشد من الحكم السابق ويكون حكمها تابعاً للطرق القانونية " فلم يحدد النص مدة زمنية لحسم الوقائع موضوع الطعن , وإعادة الإضبارة لمحكمة التمييز الإتحادية وعلى العموم فلم يحدد المشرع أو يقيد قاضي التحقيق ومحكمة الموضوع لحسم التحقيق أو المحاكمة إنما يقيدهما هو معقولية مدد إتخاذ الإجراءات.

الفرع الثاني//المرونة.

إن إطلاق صفة المرونة على المعقولية يعني ترك مساحة من التقدير يستجيب بها لمقتضيات الإنصاف ويمارس من خلالها الاجتهاد في الرأي , وهذه السلطة يمارسها قاضي التحقيق أو المحقق في الحالات التي ترك المشرّع تفصيلاتها أو معاييرها أو حدودها نزولاً عن مقتضيات العدالة [13] .فالمدة المطلوبة لتقديم تقريراً عن الإخبار في مخالفة أو تقدير الحالة التي يسمح فيها للمسؤول في مركز الشرطة التحقيق عند أعتقاده إن إحالة المخبر إلى قاضي التحقيق أو المحقق تؤخر الإجراءات مما يؤدي إلى ضياع معالم الجريمة , أو الإضرار بسير التحقيق , فهي إجراءات تتسم بالمرونة , كذلك الحال في المدة الزمنية المطلوبة لاتخاذ القرار بالكشف على محل الحادث باستثناء الجريمة المشهودة , إذ تتطلب الأخيرة الإنتقال الفوري إلى محل الحادث والمعاينة , كذلك الإطار الزمني لإصدار أمر القبض على المتهم رغم ضيقه فأنه يتسم بالمرونة , وينطبق الحال على المدة التي يحددها القاضي أو المحكمة للتوقيف وإصدار أمر الحجز على أموال المتهم , والمدد التي تتخذ لإعادة الاستجواب.وحتى بالنسبة للإجراءات الفورية كما لو كان قاضي التحقيق غير موجود , وإستلزمت الضرورة إصدار قرار وإتخاذ إجراء فوري في جناية أو جنحة , ففي هذه الحالة يمكن للمسؤول عن التحقيق عرض الأمر على أي قاضي في منطقة أختصاص قاضي التحقيق , أو أي منطقة قريبة منه للنظر في إتخاذ ما يلزم حسب المادة (51/ ب) الأصولية.فيما أشارت الفقرة (د) من المادة ذاتها إلى عبارة أسرع ما يمكن دون تحديد نطاقها الزمني , ومن ثم هي أيضاً مدة معقولة يمكن أن تفسر أقرب وقت لعرض الأوراق التحقيقية على قاضي التحقيق المختص وهي كذلك تتسم بالمرونة.كذلك الحال لما أشارت إليه المادة (56) الفقرة (أ) في أن ينتقل إلى أي مكان تقتضي مصلحة التحقيق الإنتقال إليه داخل منطقة أختصاصه إذ نصت على " أ – لقاضي التحقيق أن ينتقل إلى أي مكان تقتضي مصلحة التحقيق الانتقال إليه داخل منطقة أختصاصه لإتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق ، وله أن ينتقل إلى أي مكان خارج منطقة أختصاصه إذا أقتضت ضرورة التحقيق ذلك. ويكون له في هذه

الحالة سلطة القبض والتوقيف والتفتيش وسماع الشهود وإستجواب المتهمين وذوي العلاقة والإفراج وإطلاق السراح بكفالة أو بدونها على أن يخبر قاضي التحقيق المنطقة بما إتخذ من إجراءات فيها " ، فضلاً عن العديد من المواد الأخرى منها المادة (66) " يقدر القاضي بناء على طلب الشاهد مصاريف سفره والنفقات الضرورية التي استلزمها وجوده بعيداً عن محل إقامته والأجور التي حرم منها بسبب ذلك ويأمر بصرفها على حساب الخزينة " ، فهذا النص يتسم بالمرونة فمتى تصرف نفقات السفر ؟ . والمادة (69) " أ – يجوز للقاضي أو المحقق من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الخصوم أن يندب خبيراً أو أكثر لإبداء الرأي فيما له صلة بالجريمة التي يجرى التحقيق فيها "، وغيرها من المواد وعلى شاكلتها , والتي تركت هامش كبير من الحرية والمرونة لقاضي التحقيق ولمحكمة الموضوع لأختيار الوقت المناسب لإتخاذ الإجراء ومنها , القبض , والتوقيف , وإطلاق السراح , والإحالة بعد إكمال التحقيق .

المبحث الثاني//الطبيعة القانونية للمعقولية ودور القاضي في إعمالها.

إن تحديد الطبيعة القانونية للمعقولية يتنازع بين قولين ,الأول هو مدى أعتبار المعقولية مبدأ قانونياً , والثاني هو مدى أعتبار المعقولية معياراً قانونياً ؟. ومن ثم سوف نتعرض لكل منهما (المبدأ والمعيار) بشيء من التفصيل , لنبين مدى إنسجام أي منهما مع مفهوم المعقولية، وذلك في مطلب أول , وكذلك هل للقاضي أو المحكمة دور في إعمال المعقولية في مطلب ثاني ؟ , كما في الآتي.

المطلب الأول//الطبيعة القانونية للمعقولية.

للتعرف على الطبيعة القانونية لمعقولية المدة في الإجراءات الجزائية سيقسم هذا المطلب على فرعين يتناول الأول المعيار القانوني , فيما يخصص الفرع الثاني للمبدأ القانوني.

الفرع الأول//المعيار القانوني.

إن المعيار القانوني وسيلة معنوية يهتدي بها المشرع عندما يقوم بصياغة القاعدة القانونية , ففكرة المعيار القانوني فكرة لفتت أنظار المفكرين القانونيين ، وذلك لأنها تتعلق بالمعرفة وفلسفة القانون , كذلك القاضي وهو بصدد تطبيق القانون على الوقائع المعروضة عليه ، والمعيار في اللغة يعني المقياس , كما يفيد معنى القانون , ومن ثم فهو القياس الذي تقاس به أعمال الإنسان , ولهذا يعرف القانون بأنه " مجموعة قواعد معيارية تبين ما هو جائز وما هو غير جائز " ، ويعرف المعيار القانوني بأنه " إتجاه عام يهتدي به القاضي عند الحكم , ويعطيه فكرة عن غرض القانون وغايته " [14].غير أن هذا التعريف أعُترض عليه ، على أعتبار أن التعريف خلط بين الإتجاه والمعيار وهما أمران مختلفان , إذ إن المعيار وسيلة لمعرفة الثاني , ويعرف (روسكو) المعيار أيضًا بأنه " المقياس لنهج إجتماعي سليم " , ويعترف بصعوبة وضع تعريف دقيق للمعيار ، لأنه يرتكز على أفكار عامة متعلقة بأصول التعامل , وهذه المعاملات يصعب حصرها , ومن بين النماذج التي قدمها (روسكو) للمعيار , ما درج القضاء على إستخدامه ألّا وهو معيار المعقولية , ويرى (روسكو) أن صعوبة تعريف المعيار تكمن بأن هناك عنصرًا موصوفًا للعدل , والمعقولية في المعايير تجعلها نقطة إتصال بين الواقع والقانون ، إذ إنه يرى بأنه لا يوجد مبدأ يحدد ما هو معقول , وما هو غير معقول , فضلًا عن أن المعيار يرتكز على أفكار عامة متعلقة بالآداب , وبأصول التعامل المدني والتجاري , وهذه غير محدودة يصعب حصرها وتعريفها عن طريق أساليب دقيقة , ومن ثم فالمعيار القانوني هو أداة لتقويم السلوك الفردي , وفقًا لنموذج قانوني ينشأ على أساس معطيات إجتماعية وتاريخية وأخلاقية محدودة , تمتاز هذه النماذج بالعموم الخالي من التجريد يكسوها شيء من المرونة لغرض إستيعاب ما يستجد من أحوال [15].فالمعيار القانوني لا يمنح القاضي سوى عاملًا مساعدًا للوصول إلى الحكم الملائم , ومن ثم هي تفتح أمام القاضي باب الإجتهاد لغرض تحقيق العدالة , ولما

كانت المعقولية ضابطاً عاماً يوجه القاضي ويرشده إلى الحكم الأمثل , لغرض تحقيق العدالة من خلال إيجاد التوازن للعلاقات التي أختل توازنها , فهي تقترب من المعيار القانوني في مجمل صفاته وعناصر تكوينه , إذ إن كل منهما يتصف بالنسبية والعموم , ويغلب عليهما طابع التجريب , كذلك أن الفقهاء المتقدمين في ظل دراستهم للمعيار القانوني قد ساقوا " المعقولية " كتطبيق حديث له ظهر وتبلور في ظل القوانين الإنكليزية التي تعتمد حياتها القانونية على السوابق القضائية [16].من ثم فالمعيار القانوني يُعد موجهاً عاماً يضع الخطوط العريضة التي ترشد القضاء وتتيح للقاضي سلطة تقديرية واسعة عند إعمال النص القانوني , إذ إن المشرّع وهو في صدد الإشارة إلى معيار معين يكتفي بالإحالة إلى أصل خارج عن القانون يسترشد به عند الحكم , مثل سلوك الشخص المعتاد , والنظام العام , والآداب العامة [17] .ولكل ما تقدّم إذا كانت المعقولية معيار , فهل هي معيار ذاتي أم موضوعي ؟.فالمعيار الذاتي هو كل موجه عام يمكن القاضي بما فيه من مرونة من مراعاة الظروف المختلفة (الداخلية) المحيطة بالمسائل , أو الوقائع المعروضة على المحكمة بحيث يصل عن طريقه إلى الحكم العادل والمناسب لملابسات الواقعة المطروحة [18].والمعيار الذاتي يجد أساسه في القاعدة الأخلاقية , بل هو ليس إلا تجسيد لها في فكرة قانونية , ويقوم المعيار الذاتي على عدة مقومات منها:

أولا // تدرج الخطأ.

مادام المعيار الذاتي يقوم على أساس من قواعد الأخلاق , فأن الأخيرة تقتضي الإعتداد بجسامة الخطأ من حيث الجزاء , فيجب أن يتحدد الجزاء بما تعمده المسؤول , أو توقعه من أضرار , أما ما تجاوز القصد أو التوقع الذاتي للمسؤول , فإنه يتناقض مع الفكرة الذاتية للخطأ الأخلاقي , ويجب استبعاده من مدى المسؤولية , فالخطأ الأخلاقي يوجب الإعتداد بمدى جسامة الخطأ , وفيما إذا كان خطأً تافهًا أو يسيرًا أو جسيمًا [19].

ثانياً // القصد والنية.

كذلك من مقومات التقدير الذاتي أعتبار نية من يراد تقويم سلوكه , وهذا ما تحتمه الفكرة الأخلاقية التي يقوم عليها المعيار الذاتي , فمثل هذا المعيار يستلزم تقصيًا ذاتيًا ينفذ إلى دخائل الشخص المراد تقويم سلوكه [20] ، والبحث في نفسيته وضميره لإثبات أنه قصد إحداث الضرر , أو على الأقل توقع حدوثه بحكم ظروفه الذاتية , ولا يكفي إمكان التوقع ؛ لأن إمكان التوقع معيار موضوعي مجرد يتنافى مع فكرة الخطأ الأخلاقي كفكرة ذاتية [21] .

ثالثاً // العوامل الذاتية المحضة.

فالقاضي في هذا النوع من المعايير لا يوزن السلوك على نموذج نمطي متوسط للسلوك المألوف في مجال وغرض معين , وإنما يوزن السلوك بأعتبار العوامل الذاتية [22] ، للشخص الذي يتولى تقدير مسلكه ، فلا يعتد إلا بفحص سلوكه الذاتي ، أخذًا بالاعتبار كل ظروفه الشخصية , وكل ظرف أخر يؤثر على إرادته وسلوكه ذاتيًا [23] , وإن كان هذا الظرف لا يؤثر على غيره من الناس.

رابعاً // الغاية والتطبيق.

المعيار الذاتي يستند على البحث في العناصر الذاتية التي تحكم سلوك الشخص , فضلًا عن العناصر الخارجية التي تؤثر في السلوك , إنما يهدف الوصول إلى الحقيقة الذاتية للسلوك محل البحث لا الحقيقة الإجتماعية [24].أما المعيار الموضوعي , فيقصد به أن المشرّع يوضح معايير عامة قابلة للتغيير ومؤكدة وقائمة على التجربة المستمدة من الملاحظة العامة والمجردة للسلوك المتوسط [25].فالقاضي عندما يباشر سلطته التقديرية في مجال الوقائع والقانون , فإنه أما يقوم بتقدير موضوعي , أو تقدير ذاتي لتلك الوقائع

،وفقًا للمعايير التشريعية العامة التي تستوجب القيام بهذا التقدير , والمعيار الذاتي والمعيار الموضوعي كلاهما أداتان للتوصل إلى أفكار عامة وإرادة في القواعد القانونية المراد تطبيقها على مراكز الخصوم المتنازع عليها [26].إنّ إعمال القاضي أيًا من المعيارين في مجاله الخاص يستند إلى الفكرة الفلسفية التي يعتنقها المشرع في مجال معين ولغرض معين [27].ويستند المعيار الذاتي إلى فكرة الأقتصاد الحر وسلطان الإرادة , وهي جميعًا عوامل تقوم على القصد والنية , وهو تطبيق للإرادة الباطنة , ويعبر أصدق تعبير عن النية الحقيقية , وهو يعتد بالظروف والعناصر الذاتية والشخصية للأفراد , ويقيم لهما وزنًا كبيرًا عند تقييم سلوكهم ، إذ الهدف من ذلك هو تحقيق العدالة والإنصاف [28].أما المعيار الموضوعي , فيستند إلى فكرة المصلحة العامة والموضوعية , وهي تطبيق للإرادة الظاهرة , بل هي الأصل الذي تنتمي إليه هذه الإرادة , ويُعد المعيار الموضوعي من أكبر عوامل الاستقرار , فهو يرتبط بالوضع الظاهر ويحميه , ويعتد بالظاهر والسلوك المألوف للرجل المعتاد عند تعميم أفعال الأفراد , وهو كقاعدة عامة يترك جانبًا العناصر الذاتية اللصيقة بأشخاص الخصوم والهدف من ذلك هو تحقيق العدل المجرد [29].كما أن المعيار الذاتي يهدف إلى تحقيق فكرة العدالة الخاصة , أي عدالة الحالة الفردية محل البحث ،لأنه يتفق مع الإرادة الحقيقية للشخص محل الأعتبار ، لذلك كان أقرب إلى القاعدة الأخلاقية منه إلى القاعدة القانونية, بل أنه المنفذ الذي تنفذ منه العوامل الخلقية للقانون , فتلطف من قواعده وتجعله أقرب لتحقيق العدالة , فهو يعتد بحسن النوايا وسوئها وخفايا المقاصد , وهو يقيس مسؤولية كل شخص بمعيار من ذكائه وفطنته وعيوبه [30].أما المعيار الموضوعي , فيهدف إلى تحقيق الموازنة بين فكرة العدالة ودواعي الأمن والإستقرار في المجتمع , هو أقرب ما يكون إلى الأفكار القانونية المجردة التي تسمو على التفصيلات والجزئيات, ويعتد بالوضع الظاهر , ولو أدى ذلك إلى هدر خصوصيات الحالات الخاصة وما تتطلبه من حلول فردية , بل أنه يضحي بالعدالة أحياناً , تغليباً لأمن المجتمع ومصلحته وإستقراره [31].أما من حيث الإثبات فأن إثبات مقومات المعيار الذاتي تثير مسألة أثباتها مصاعب كثيرة ومصدرها أن على القاضي أن يبحث في نوايا ومقاصد كل أطراف النزاع , وفي كل حالة على حدة [32].في حين لا تثير مقومات المعيار الموضوعي صعوبة كبيرة ؛ لأنها ماهي إلا الوضع الظاهر للسلوك المعتاد الذي يتراءى أمام أعين القاضي كل يوم , كذلك أن المعيار الموضوعي يجد مجاله الخصب في مختلف فروع القانون العام , فهذه القوانين تقوم على فكرة المصلحة العامة والنظام العام , وهذه في الغالب معاييرها موضوعية , لكن جانب المعايير الذاتية فيها لا يترك بالمرة , بل تجد تطبيقًا لها كلما حقق ذلك فكرة المصلحة العامة , ففي إطار الوظيفة العامة يعتد بالقابليات والمهارات الشخصية , وحسن السيرة والسلوك.

الفرع الثاني//المبدأ القانوني.

من الأفضل التعرّف على معنى المبدأ في اللغة ، ففي أغلب الأحيان يكون للمعنى اللغوي دلالة في الوصول للمعنى الإصطلاحي , ولو تعقبنا معنى (مبدأ) في المعاجم اللغوية تبين أنه من بدأ وتبدأ الشيء: أفتتحه وقدمه في العمل , و(بدأ) حوله يبتدئ قدمه وفضله ، البدء جمعه أبداء وبدوء (والبداءة) و(البدأة) و (البدئية) : أول الحال ، النشأة ، يقال (أفعله بدء إذ يبدأ) أي أبدأ به قبل كل شيء . (البدأة) إبتداء السفر والرجوع ، (المبدأ) ،الأول ، الأسم المجرد عن العوامل اللفظية للإسناد إليه [33] ، (بادي) الرأي ظاهره , وقد ذكر الهمزة ، وأنت بادي الرأي تفعل كذا ، ومعناه أنت فيما بدا من الرأي وظهر[34].وبالرجوع إلى نصوص القوانين , فأن المشرع غالباً ما يتجنب وضع تعاريف للمصطلحات إذ إن النص القانوني قد لا يستوعب مضمون المصطلح كاملاً , ولا يصح أن يتسع النص للشرح والتفصيل للمصطلحات التي تحتاج إلى تفسير وتوضيح ممل , كما أن وضعا لتعريف قد يشوبه الغموض أو عدم الدقة ، الأمر الذي يؤدي إلى

ظهور العيوب من تعارض واختلاف عند التطبيق.وبالنسبة للفقه لم تتضمن مؤلفاتهم تعريفاً للمبدأ نظراً لما يكتنف هذا المصطلح من غموض , وبالرغم من ذلك فأن هذا الغموض لم يمنع من تعريفه . فالمبدأ في الاصطلاح يأتي أولاً في الأساس , أما في القانون فهو عبارة عن معيار أو قاعدة بدون طابع قانوني يمكن أن نستنتج منه معايير قانونية [35].كما عرف المبدأ " فكرة عامة تصلح لان تكون أساسا لمجموعة من الحلول القانونية "[36] . كما هو الحال لمبدأ (الأصل في المتهم البراءة).والفكرة التي جاءت في صدر هذا التعريف هي النتيجة التي يتم الحصول عليها من خلال الإنطلاق من المعلوم إلى المجهول من خلال ترتيب أمور معلومة لتؤدي إلى المجهول , وهذه الأفكار ثابتة لاتؤدي إلى حلول جديدة مخالفة للحلول التي وردت في النصوص التشريعية المقررة في القاعدة القانونية ، وذلك لأنها الأساس لهذه القواعد , وهذه القواعد هي المبنى الذي يعلو ذلك الأساس , فلا يعقل أن يخالف الأساس ما يبنى عليه , ومن ثم فإن بتطبيق المبدأ القانوني على واقعة معينة يعتريها نزاع معين لم يرد بشأنه حكم في القانون , فالحل معروف مقدماً , إذ إن المبدأ القانوني لا يأتِ بجديد سوى إستقامة منطقية مع الحلول التي تطبق في سائر الأحوال المتشابهة , وهذا القول لا ينطبق على المعقولية , فمن خلال ما عرضناه في تعريفنا لها, والخصائص التي ذكرناها وجدنا بأن المعقولية هي (مقياس يسعف القاضي) ؛ لغرض إيجاد حلول مناسبة هذه الحلول تختلف من حالة إلى أخرى ، وذلك بحكم كونها نسبية تستجيب للتطور الذي يحصل في المجتمع , كذلك أن المعقولية لا تنسجم مع المبدأ القانوني بأعتباره فكرة عامة يتم إستنتاجها من قبل القضاء , أو الفقه , وهم في صدد تفسير نصوص القانون في حين أن المعقولية يهتدي بها القاضي للوصول إلى حل ينطبق على الواقعة المعروضة عليه [37].أما المعقولية فتستند إلى الواقع أكثر منها إلى المنطق , ومن ثم فهي تحاول دائمًا إيجاد الحلول الملائمة , لغرض التوفيق بين الواقع والقانون , كذلك أن العموم الذي يشترك به كل من المبدأ والمعقولية أن العموم في المبدأ يعني أنه يختص بعمومية الحكم , في حين أن العموم في المعقولية يعني أنها تنطبق على جميع الأحوال التي تنتمي إلى وضع قانوني واحد ، وذلك لأنها ترمي إلى إرشاد القاضي عن السلوك الواجب إتباعه والأخذ به كمقياس للحكم بخلاف المبادئ القانونية , إنما تستقر ضمن النصوص القانونية.

المطلب الثاني//سلطة القاضي في إطار المعقولية.

لما كان غاية المعقولية هو تحقيق الهدف من الإجراء القانوني المتخذ , والوصول إلى الغاية المنشودة , وهو حسم الدعوى الجزائية بدليل صحيح وحقيقي لتحقيق العدالة , فأن المعقولية معيار مرن أكثر من يتعامل معه السلطة التحقيقية والقضائية , فهو يضفي على عملها شيء من الحرية في التقدير , وعليه سيقسم هذا المطلب على فرعين , يتناول الفرع الأول وجود نص يسمح بتطبيق المعقولية , أما الفرع الثاني فيتطرق لمراعاة طبيعة الإجراء وظروف إتخاذه.

الفرع الأول//وجود نص يسمح بتطبيق المعقولية.

أن سلطة القاضي التقديرية تعتمد في الأساس على النصّ , فيما إذا كان مقيداً , أو موسعاً ومن ثم تتحدد سلطته وفق مضمون النص , ونجد أن النصوص التي تضمنت معيار المعقولية أعطت للقاضي الحرية بعض الشيء في مجال إستخدام سلطته. فالقاضي لا يمكن له العمل بالمعقولية إلا بوجود النص الذي يسمح له تطبيقها , أي لا يمكن للقاضي إسناد هذه الإجراء أو ذاك إلى المدة دون توافر المعقولية في إتخاذه , وهذا يعني أن القاضي لا يستطيع أن يؤسس إتخاذ الإجراء على المعقولية دون إحالة من المشرع إلى هذا المعيار , أم المبدأ بالمعنى الأدق.والإشارة إلى المعقولية من قبل المشرّع قد تكون بصورة مطلقة بمعنى هناك نص سمح لقاضي التحقيق أو لمحكمة الموضوع أعمال المعقولية دون أن يرد فيها تقييد بمصطلحات

(فوراً) , أو (بالسرعة الممكنة) , أو بالساعات كأن تكون أربع وعشرون ساعة , أو ثمان وأربعون ساعة وهكذا.وأغلب الإجراءات الجزائية جاءت على هذا المنوال , إذ ترك المشرّع الحرية للجهات التحقيقية والقضائية التقدير في إتخاذ الإجراءات الجزائية المناسبة والموصلة إلى الحقيقة , وحسم التحقيق أو المحاكمة بحكم عادل , وقريباً للمصادقة منه للنقض في حالة الطعن فيه من قبل الأطراف.وكما هو معروف أن المشرّع عندما يصدر قواعد , فهذه القواعد قد تكون قواعد آمرة ومحددة بسقف زمني لإتخاذها , فهنا قاضي التحقيق أم محكمة الموضوع ملزمة بأعمال هذه القواعد ضمن المدة الزمنية المعقولة , والمنصوص عليها لإتخاذها, كما في حالة التلبس , والإجراءات الواجب اتخاذها عند الإخبار عن الجرائم المشهودة،سواء لضبط الفاعل،أو لضبط أدلة الجريمة من أدوات ومواد وشهود وغيرها [38] .

الفرع الثاني//مراعاة طبيعة الإجراء وظروف اتخاذه.

يرتبط معيار المعقولية برابطة متينة فيما يتعلق بالإجراء المراد إتخاذه وظروف هذا الإجراء , ففي الجرائم المشهودة تختلف معقولية المدة في إتخاذ إجراءاتها عن الإجراءات الجزائية المتخذة في الجرائم المبلغ عنها عندما تكون غير مشهودة , كون الأخيرة تحتاج إلى تحرك سريع يتناسب طردياً مع الزمن فكلما كان إتخاذ الإجراء سريعاً ومعقولاً كان الوصول إلى الحقيقة وضبط الأدلة سريعاً أيضاً.أما في الجرائم غير المشهودة كذلك يكون أعمال المعقولية يتناسب طردياً مع الزمن والمدة لإتخاذ هذا الإجراء , فالحيلولة دون تهريب أموال المتهم يتناسب طردياً مع إجراء إتخاذ التوقيف أو الحبس الأحتياطي ، وكذلك الحال في حالة إستدعاء الشهود عندما لا تزال تفاصيل الواقعة حاضرة في أذهانهم , والتي يتناسب نسيانها طردياً مع الزمن , والأمر ينطبق على إجراء المعاينة , والكشف على محل الحادث , وفتح القبر , فكلما كان إتخاذ هذه الإجراءات خلال مدة معقولة كلما سهل الحصول على نتائج تكون أقرب إلى العدالة في حسم الدعوى , وإتخاذ القرار النهائي , والأمر ينطبق على الإستجواب الذي حدد المشرع فيه أن يكون من تاريخ حضور المتهم أمام القاضي , أي خلال (24) ساعة من القبض عليه , أو تسليم نفسه ، وكذلك إعادة إستجوابه كلما أقتضت الضرورة ذلك.وهذا الأمر ينطبق على المدة المعقولة لإتخاذ الإجراءات في العقوبات التبعية والتكميلية التي ترتبط في تنفيذها بالمدد , سواء حددت من قبل المحكمة , أم كان هناك هامش حرية في إتخاذها لجهات التنفيذ , كما في العقوبات غير محددة المدة , ونظام تخفيض العقوبات الجزائية , وحتى في حالة التدابير الأحترازية .

الخاتمــة.

توصلنا من خلال بحث موضوع (معقولية المدة في الإجراءات الجزائية) إلى عدد من الإستنتاجات والمقترحات ، لذلك سوف نشير إلى أهمها , وعلى النحو الآتي:

أولاً // الإستنتاجات.

١-يمثّل مفهوم المعقولية موجه عام يضع الخطوط العريضة للسلطات التحقيقية , وتتيح للقضاء عند تطبيقها سلطة تقدير واسعة عند إعمال النصّ التشريعي.

٢-توصلنا إلى أن المعقولية لا تجد مجالاً رحباً للتطبيق في إطار النص القانوني الذي لا يترك مجالاً كبيراً لحرية التصرف من قبل الجهات التحقيقية والقضائية , كما في الإجراءات الواجب إتخاذها في الجريمة المشهودة.

٣-تبيّن لنا بأن قابلية المعقولية للمرونة يجعلها قابلة للتغيير مع تغيير الحياة ويتيح للجهة التحقيقية أو القضائية مراعاة ظروف كل واقعة على حدة والإجراءات التي تتناسب في مددها مع الإجراءات القانونية.

تعرفنا بأن الطبيعة القانونية للمعقولية تقترب من كونها معيار قانوني أكثر من كونها مبدأً قانونياً إستناداً لخصائص المعقولية ولصفة المرونة التي يترك فيها المعيار مساحة من التقرير للقضاء.

٤-إستنتجنا بأن أعمال المعقولية من قبل الجهات التحقيقية والقضائية يتطلب أن يكون هناك نص صريح يدل على هذا الأعمال , سواء أكانت بنص مطلق أي أختيارية ، أم مقيد بعض الشيء بمعنى لا يحتمل مدة طويلة تكون غير معقولة حسب التطبيق العادي للأمور.

ثانياً // المقترحات.

١-نقترح على المشرّع توجيه الجهات التحقيقية والقضائية , بل حتى جهات تنفيذ العقوبة ببيان الآلية التي تتبناها بالنسبة للمدة عند إتخاذها للإجراءات , والتي في حالة عدم مراعاتها يُعد تعسفاً يوجب نقض الإجراء المتخذ خارج المدة المعقولة لإتخاذه .

٢-نوصي بتفعيل الدور الإنضباطي بحق من يتجاوز على معيار المعقولية , سواء أنتسب للسلطة التنفيذية أم القضائية عند ممارسته صلاحياته القانونية والقضائية.

٣-نقترح وضع معايير محددة ينص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية تدلل على معقولية المدة لإتخاذ الإجراءات , وبخلافها من الممكن تحريك المسؤولية الانضباطية بحق المقصر.

39

الهوامـش.

[1]() أبن منظور ,جمال الدين , لسان العرب , المجلد الأول , الطبعة الأولى , صادر للطباعة والنشر , بيروت , 1997 ص 325.

[2]() المصدر نفسه , ص325.

[3]() نبيل علي صالح ,العقل ومفهوم الإدراك العقلي , مقال متاح على الانترنت , http://www.ahewar.org تاريخ الزيارة 11\1\2018 .

[4]() إبراهيم مدكور , المعجم الفلسفي، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية،القاهرة، ١٩٨٣م،ص22 .

[5]() صدر الدين الشيرازي ,الأسفار العقلية الأربعة ,ج3 ,ص418.

[6]() المصدر نفسه , ص112.

[7]() صدر الدين محمد الشيرازي , شرح أصول الكافي في العقل والجهل , ط2 , دار العرب الإسلامي , بيروت , 1407, ص225 .

[8]() كمال الحيدري , نهاية الحكمة , العقل والعاقل والمعقول , بقلم الشيخ ميثاق طالب , ط1, دار فراقد للطباعة والنشر , قم , إيران ,2010, ص 41, 42 .

[9]() صدر الدين محمد الشيرازي , مصدر سابق , ص915 .

[10]() نصت المادة (286) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي على أنه " إذا صدقت محكمة التمييز الحكم الصادر بالإعدام فعليها إرسال إضبارة الدعوى إلى وزير العدل ليتولى إرسالها إلى رئيس الجمهورية لاستحصال المرسوم الجمهوري بالتنفيذ , ويصدر رئيس الجمهورية مرسوماً جمهورياً بتنفيذ الحكم بإبدال العقوبة أو بالعفو عن المحكوم عليه وعند صدور المرسوم بالتنفيذ يصدر وزير العدل أمراً به متضمناً صدور المرسوم الجمهوري واستيفاء الإجراءات القانونية " .

[11]() بخلاف ما نص عليه قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا (الملغاة) رقم (10)لسنة 2005 , والذي أورد بأنه " لا يجوز لأي جهة كانت بما في ذلك رئيس الجمهورية إعفاء أو تخفيف العقوبات الصادرة من هذه المحكمة , وتكون العقوبة واجبة التنفيذ بمرور (30) ثلاثين يوماً من تاريخ أكتساب الحكم أو القرار درجة البتات " .

[12]() فارس حامد عبد الكريم , فكرة المعيار في القانون , رسالة ماجستير , كلية القانون , جامعة بغداد , 2001, ص129 .

[13]() منى جعاز شياع ,المدة المعقولية في عقد البيع الدولي , أطروحة دكتوراه, جامعة بغداد ,2013, ص20 .

[14]() د. عبد الرزاق السنهوري , القيود الواردة على حرية العمل , أطروحة دكتوراه باللغة الانجليزية , 1925 ص23.أشار إليها حامد زكي , التوفيق بين القانون والواقع , بحث منشور في مجلة القانون والأقتصاد , السنة الثانية , العدد الثاني , 1980, ص250-252 .

[15]() فارس حامد عبد الكريم , المعيار القانوني, مصدر سابق , ص47 .

[16]() علي يوسف صاحب ,مفهوم العقد في القانون الإنكلو أمريكي , بحث منشور في مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية , العددان الأول والثاني , المجلد الثالث , 2010 , ص33.

[17]() هديل خضير كاظم البديري ,المعقولية في الالتزام العقدي ((دراسة مقارنة)) , رسالة ماجستير مقدمة إلـى مجلس كلية القانون – جامعة كربلاء , 2018 , ص33 .

[18]() فارس حامد عبد الكريم , المعيار القانوني , مصدر سابق , ص62 .

[19]() فارس حامد عبد الكريم , فكرة المعيار في القانون , مصدر سابق , ص63 .

[20]() حسين عامر , المسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية , ط1 , بلا مكان أو سنة نشر , ص332 .

[21]() د.سليمان مرقس , الوافي في شرح القانون المدني في الفعل الضار والمسؤولية المدنية , ط5 , بدون مكان طبع , 1988 , ص233 .

[22]() عاطف النقيب ,النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن الفعل الشخصي والخطأ والضرر , بدون مكان طبع , 1983 , ص136

[23]() فارس حامد عبد الكريم , المعيار القانوني, مصدر سابق , ص63 .

[24]() د.سليمان مرقس , مصدر سابق , ص233 .

[25]() د. نبيل اسماعيل عمر , سلطة القاضي التقديرية في المواد المدنية والتجارية , 1984 , ص155 .

[26]() المصدر نفسه , ص200 .

[27]() د.عبد المجيد الحكيم , الوسيط في نظرية العقد , ج1 , 1967 , ص126 .

[28]() د.غني حسون طه و أ.م.محمد طه البشير ,الحقوق العينية , ج1 , بغداد , 1984 , ص199.

[29]() فارس حامد عبد الكريم , المعيار القانوني , مصدر سابق , ص75 .

[30]() توفيق حسن فرج ، النظرية العامة للالتزام ، مصادر الالتزام : مقارنة بين القوانين العربية، ط 7، الدار الجامعية للطباعة والنشر، لبنان , بدون سنة طبع , ص883 .

[31]() د.نبيل اسماعيل عمر, مصدر سابق ,ص199 .

[32]() المصدر نفسه , ص199 .

[33]() لويس معلوف اليسوعي ,المنجد , ط17 , بدون مكان أو سنة طبع , ص57.

[34]() أبن منظور , لسان العرب , مادة (بدأ) , ج9 , دار صبح , الجزائر , ص112

[35]() معجم المصطلحات القانونية , ترجمة منصور القاضي , الطبعة الثانية , المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع , بيروت , 2009 , ص82 . نقلاً عن ماجد بن بندر الدويش , مبدأ المحاكمة السريعة في النظام السعودي , رسالة ماجستير في العلوم الاجتماعية , كلية الدراسات العليا – جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية , المملكة العربية السعودية , 2010 , ص10 .

[36]() حسن كيره , أصول القانون , ط1 , بدون مكان طبع , 1965 , ص59 .

(37) هديل خضير كاظم البديري مصدر سابق , ص31 .

[38]() المادة (43) من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

المصادر.

أولاً // الكتب.

1- إبراهيم مدكور , المعجم الفلسفي، الهيئة العامة لشؤن المطابع الاميرية ،القاهرة، ١٩٨٣ .
2- أبن منظور , جمال الدين , لسان العرب , المجلد الاول , الطبعة الأولى , صادر للطباعة والنشر , بيروت , 1997 .
3- أبن منظور , لسان العرب , مادة (بدأ) , ج9 , دار صبح , الجزائر , بدون سنة طبع .

4- توفيق حسن فرج ، النظرية العامة للإلتزام ، مصادر الإلتزام : مقارنة بين القوانين العربية ، ط 7 ، الدار الجامعية للطباعة والنشر، لبنان , بدون سنة طبع .
5- د .حسين عامر , المسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية , ط1 , بلا سنة نشر .
6- د . سليمان مرقس , الوافي في شرح القانون المدني في الفعل الضار والمسؤولية المدنية , ط5 , 1988 .
7- صدر الدين الشيرازي , الاسفار العقلية الأربعة ,ج3 , بدون مكان أو سنة طبع .
8- صدر الدين محمد الشيرازي , شرح أصول الكافي في العقل والجهل , ط2 , دار العرب الإسلامي , بيروت , 1407 .
9- د . عاطف النقيب , النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن الفعل الشخصي والخطأ والضرر , 1983 .
10- د .عبد المجيد الحكيم , الوسيط في نظرية العقد , ج1 , بدون مكان طبع , 1967 .
11- د .غني حسون طه و أ.م.محمد طه البشير , الحقوق العينية , ج1 , بغداد , 1984 .
12-كمال الحيدري , نهاية الحكمة , العقل والعاقل والمعقول , بقلم الشيخ ميثاق طالب , ط1, دار فراقد للطباعة والنشر , قم , إيران ,2010 .
13- لويس معلوف اليسوعي , المنجد , ط17 , بدون مكان أو سنة طبع .
14- نبيل اسماعيل عمر , سلطة القاضي التقديرية في المواد المدنية والتجارية , بدون مكان أو سنة طبع , 1984 .

ثانياً // الرسائل الجامعية.

1- ماجد بن بندر الدويش , مبدأ المحاكمة السريعة في النظام السعودي , رسالة ماجستير في العلوم الإجتماعية , كلية الدراسات العليا – جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية , المملكة العربية السعودية , 2010 .
2-منى جعاز شياع , المدة المعقولية في عقد البيع الدولي , أطروحة دكتوراه , جامعة بغداد ,2013.
3- عبد الرزاق السنهوري , القيود الواردة على حرية العمل , أطروحة دكتوراه باللغة الانجليزية , 1925 .
4-فارس حامد عبد الكريم , فكرة المعيار في القانون , رسالة ماجستير , كلية القانون , جامعة بغداد , 2001 .
5-هديل خضير كاظم البديري , المعقولية في الإلتزام العقدي ((دراسة مقارنة)) , رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون – جامعة كربلاء , 2018 .

ثالثاً // البحوث.

1- حامد زكي , التوفيق بين القانون والواقع , بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد , السنة الثانية , العدد الثاني ,1980.
2- علي يوسف صاحب , مفهوم العقد في القانون الإنكلو أمريكي , بحث منشور في مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية , العددان الأول والثاني , المجلد الثالث , 2010 .

رابعاً // المواقع الإلكترونية.

1- نبيل علي صالح , العقل ومفهوم الإدراك العقلي , مقال متاح على الانترنت , http://www.ahewar.org تاريخ الزيارة (2018\1\11) .